احكام الرهن في الفقه الاسلامي

د محمد كامل شهاب

وزارة التربية المديرية العامة لتربية ديالى قسم الاعداد والتدريب

Mortgage provisions in Islamic jurisprudence

Prof.dr.mohamed kamel shehab al-mamouri

Mk441145@gmail.coom

The summary is in English

The research deals with the fact that the mortgage is one of the reasons for facilitating the buying and selling, as it includes the respite of the destitute and the poor for a certain period to bring the price of the commodity, and the mortgage is a contract of donation because what the mortgagor gave to the mortgagee is not in return for anything, and it is one of the contracts in kind that is not considered a complete obligation unless the delivery of the asset occurs And the reason for requiring the arrest to be completed is that it is a donation, and the rule says (the donation does not mean anything except by taking possession), so the contract in it is considered without effect before the arrest and execution. It is he who generates the effects of the contract. It makes him troubled in thought and heart, as some people are in need of money to fulfill their essential needs. The other is stingy in giving it to him, unless it is in return for an item that is kept with him until the amount of the mortgage is recovered. The mortgage is from cooperation in righteousness and piety and the exchange of love and affection between people, as well as the reward from God Almighty. And the legal ruling for a mortgage is permissibility, not obligatory, because it is an order after writing and writing is not obligatory, and so is its replacement, and it is permissible in travel and urban life with the agreement of the jurists, in contrast to the apparent meaning that they said that it is not permissible to stipulate a mortgage except in the sale for a specified period in travel in particular or in the loan for a term It is called in travel in particular, and the legality of mortgage has been proven in the Qur'an, Sunnah and consensus. Concerning the contract and the mortgaged. And that the jurists differed regarding the mortgagor's benefit from the mortgage and its provisions, so the Hanafi school went to say that neither the pledgor nor the pledgor has the right to benefit from the mortgaged at all, even if he benefited without if he guaranteed the value. The Hanbalis went on to say that it is not permissible for the mortgagor to benefit from the mortgage except with the permission or consent of the mortgagee.

Keywords: (mortgage, judgment, guarantee)

الملخص

ان البحث يتناول كون الرهن احد اسباب التسهيل في البيع والشراء فان فيه امهال المعدوم والفقير الى اجل معين ليحضر ثمن السلعة , والرهن عقد من عقود التبرع لان ما اعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل شيء وهو من العقود العينية التي لا تعتبر تامة الالتزام الا اذا حصل تسليم العين المعقود عليها والسبب في اشتراط القبض لتمامها هو انها تبرع والقاعدة تقول (لا ينم التبرع الا بالقبض) فيعتبر العقد فيها عديم الاثر قبل القبض والتنفيذ هو الذي يولد اثار العقد وقد شرع الله تعالى الرهن لحكمة عظيمة

حيث ان المرتهن يكون سببا في تفريج كربة عن الراهن التي تجعله مضطرب الفكر والقلب اذ ان من الناس من يكون محتاجا الى المال ليقضي حاجته الضروريه . ويبخل الاخر باعطائه الا اذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن . والرهن من التعاون على البر والتقوى وتبادل المحبة والمودة بين الناس ، وكذلك الاجر والثواب من الله تعالى . وان الحكم الشرعي للرهن هو الجواز وليس الوجوب ، لانه امر بعد تعذر الكتابة والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها، وهو جائز في السفر والحضر باتفاق الفقهاء خلافا للظاهرية الذبن قالو بانه لا يجوز اشتراط الرهن الا في البيع الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى فب السفر خاصة ، وقد ثبتت مشروعيتة الرهن في الكتاب والسنة والاجماع ولو جعل الناس شروط الرهن الشرعية نصب اعينهم لما رأينا ان الاملاك والعقارات تذهب ضحية حيث ان الكثير منها قفلت بسبب الضيق والحرج ، وان للرهن اربعة اركان منها ما يتعلق بما ينعقد به الرهن ومنها ما يتعلق بالعاقد والمرهون . وان الفقهاء اختلفوا في انتفاع الراهن بالرهن ومؤنته فذهب الحنفية الى القول بانه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقا وان انتفع من غير اذا ضمن القيمة ، وذهب المالكية الى القول بعدم جواز الانتفاع ، وقررو ان اذن المرتهن للراهن مبطل للرهن . وذهب الحنابلة الى القول بانه لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن الا باذن او رضا المرتهن . وذهب الشافعية الى القول بان الراهن له حق الانتفاع بالرهن انتفاعا لا ينقص القيمة كالركوب ودر اللبن والسكنى والاستخدام . وقد اختلف الفقهاء في صفة يد المرتهن هل هي يد امانة ام يد ضمان فذهب الحنفية الى ان يد الرلااهن هي يد امانةفلا يضمن العين ان هلكت لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ، اما المرتهن فيده يد ضمان فاذا هلكت العين في يده صار مستوفيا حقه مثل الدين ، خلافا لجمهور الفقهاء الذين قالوا بان بد المرتهن على الرهن يد امانة فلا يضمن الا بالتعدي والتقصير.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلات والسلام على خاتم المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين .اما بعد :فان من احكام البيع في الاسلام مسألة الرهن وهو من اسباب التسهيل في البع والشراء ، فالرهن فيه امهال المعدوم والفقفير الى اجل معبن ليحضر ثمن السلعة ، وقد شرعه الله تعالى لحكمة عظيمة حيث ات المرتهن يكون سببا في تفريج كربة عن الراهن التي نجعله مضطرب الفكر والقلب ، اذ ان من الناس من يكون محتاجا الى المال ليقضي به حاجته الضرورية وربما طلب هذا المال من الاخر على سبيل القرض فيبخل باعطائه الا اذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن ، فلما علم الشارع الحكيم ذلك شرع الرهن واجازه لاجل ان يكون المرتهن

مطمئننا على امواله وهذا من التعاون على البر والتقوى وتبادل المحبة والمودة بين الناس وكذلك الاجر والثواب الذي يناله المرتهن من الله تعالى ، ويقال لمالك العين المدين (راهن) ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير ديته (مرتهن) والرهن عقد من عقود التبرع لان ما اعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشئ، وهو من العقود العينية التي لا تعتبر تامة الالتزام الا اذا حصل تسليم العين المعقود عليها ، والسبب في اشتراط القبض لتمامها هو انها تبرع والقاعدة تقول (لا يتم التبرع الا بالقبض)فيعتبر العقد فيها عديم الاثر قبل القيض ، والتنفيذ هو المولد لاثار العقد. وسبب اختياري للموضوع هو بيان اقوال العلماء في حكم الرهن وادلة مشروعيته واركانه وشروطه ويا حبذا لو جرى الناس على شروط الرهن الشرعية وجعلو هذه الشروط نصب اعينهم لما رأينا ان الاملاك والعقارات تذهب ضحية ، حيث ات الكثير من البيوت اقفلت بعد ان كانت مفتحة الابواب بسبب الضيق والحرج . وكطذلك بينت مذاهب الفقهاء فيما يتعلق بالرهن من حيث الضمان وانتفاع الراهن بالرهن ومؤنة المرهون والادلة التب استدلو بها فيما ذهبو اليه من ارائهم الفقهية من كتبهم المعتمدة ومحاولة ترجيح الرأي الراجح حسب قوة الادلة . ومن اجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وعلى النحو الاتي:المقدمة : وبينت فيها اهمية البحث ومنهجه المبحث الاول : في مفهوم الرهن والاحكام الفقهية وفيه مطلبان المطلب الاول :تعريف الرهن لغة واصطلاحا والالفاظ ذات الصلة به المطلب الثاني : تعريف الحكم الفقهي في اللغة والاصطلاح وفيه اولا : تعريف الحكم لغة واصطلاحا ثانيا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا المبحث الثاني: حكم الرهن وادلة مشروعيته واركانه وفيه مطلبان المطلب الاول : حكم الرهن وادلة مشروعيته المطلب الثاني : اركان الرهن المبحث الثالث : ضمان العين المستعارة للرهن وانتفاع الراهن بالرهن ومؤتة المرهون وفيه مطلبان المطلب الاول : ضمان العين المستعارة للراهن المطلب الثاني : انتفاع الراهن بالرهن ومؤنة المرهون واما الخاتمة فبينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث والله نسأل ان نكون وفقنا الى الصواب وان يجعل عملنا خالصا لوجه الكريم مع الاقرار بان الجهد البشري لا يخلو من النقص والحمد لله رب العالمين

المبحث الاول مفهوم الرهن والاحكام الفقهيه وفيه مطلبان

المطلب الاول : تعريف الرهن لغة واصطلاحا والالفاظ ذات الصلة به

الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال ماء راهن اي راكد ودائم ، ونعمة راهنة اي ثابتة ودائمة ، ويأتي بمعنى الحبس [١] ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [٣] اي محبوسه وان في الحبس معنى الدوام والثبوت ، وقد

يطلق الرهن لغة على الشئ المرهون وهو ما جعله وثيقة للدين من باب تسمية المفعول بالمصدر [٤] والرهن في الاصطلاح : هو جعل عين ماليه وثيقه بدين يستوفي منها او من ثمنها اذا تعذر الوفاء [٥] او هو عقد وثيقه بمال اي عقد على اخذ وثيقه بمال لا بذمة شخص فامتاز عن الكفالة لان التوثيق بها يكون بذمة الكفيل لا بمال يقبضه الدائن[٦] وعرفه الشافعية : هو جعل عين وثيقه بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه[٧] وعرفه الحنابله بانه المال الذي يجعل وثيقه بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [٨] وعرفه المالكية بانه شئ متمول يؤخذ من مالكه توثيقا به في دين لازم ، اي انه تعاقد على اخذ شئ منالاموال عينا كالعقار والحيوان او منفعة على ان تكون معينة بزمن او عمل وعلى ان تحسب من الدين ولابد ان يكون الدين لازما [٩] ومن الالفاظ ذات الصلة بالرهن الضمان وهو لغة : الالتزام [١٠] وشرعا هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير او باحضار من عليه الحق ويسمى الملتزم ظامنا وكفيلا [١١] والفرق بينهما ان كلا من الرهن والضمان عقد وثيقه للدين ، ولكن الضمان يكون ضم ذمة الى ذمة في المطالبه واما الرهن فلابد من تقديم عين ماليه يستوفي منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء .

المطلب الثاني : تعريف الحكم الفقهي في اللغة والاصطلاح

اولا : تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة : القضاء واصل معناه المنع ، يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ويقال حكم الله اي قضاؤه بامر والمنع من مخالفته [١٢] والحكم في الاصطلاح : هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا فالحكم هو الاثر اي الوجوب وليس الخطاب نفسه [١٣] ومن الفقهاء من اكتفى بتعريف القضاء على اعتبار ان القضاء هو الحكم ، فقد عرفه الكاساني من الحنفية بقوله (القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله)[١٤] وعرفه ابن عابدين بقوله (فصل الخصومات وقطع النزاعات) نلاحظ ان القضاء هو الحكم وذكر في الحاشية انه لابد من اضافة عبارة (على وجه خاص) والا دخل فيه الصلح بين الخصمين [١٥] وعرفه ابن فرحون من المالكية بقوله (القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام)[١٦] ومن هنا يقال قضى القاضي اي الزام الحق اهله . وعرفه القرافي بقوله (الحكم انشاء الزام او اطلاق)[١٧] وعرفه الشافعية القضاء بانه (فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله نعالى)[١٨] فقوله بين خصمين فاكثر وقوله بحكم الله تعالى احتراز عن الفصل بغير حكم الله وهو ليس بقضاء حقيقة ، وعرف الحكم بانه (الزام من له الالزام بحكم شرعي)[١٩] وبهذا تخرج الفتوى فليس فيها الزام

ثانيا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة : الفهم يقال فقه يفقه اي فهم مطلقا ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [٢٠] وقوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾[٢١] الفقه في الاصطلاح : عرفه ابو حنيفة رحمه الله بانه (معرفة النفس ما لها وما عليها)[٢٢] والمعرفة هي ادراك الجزئيات عن دليل وهذا تعريف يشمل الاعتقادات والوجدانيات والعمليات كالصلاة والصوم وبسمى الفقه الاكبر . وعرفه الشافعي بالتعريف المشهور عند العلماء بانه : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية [٢٣] والمقصود بالعلم هو الادراك مطلقا الذي يتناول اليقين والضن و(الاحكام)جمع حكم وهو مطلوب الشارع الحكيم او هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا و (الشرعية)المأخوذة من الشرع فيحترز بها عن الاحكام الحسية والاحكام العقلية والكل اعظم من الجزء ، والاحكام اللغوية او الوظعية [٢٤] و (العملية)المتعلقة بالعمل القلبي كالنية او غير القلبي مما يمارسه الانسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة و(المكتسب)صفة للعلم اي المستنبط بالنظر والاجتهاد وهو احتراز عن علم الله وعلم الملائكة بالاحكام الشرعية وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحلصل بالوحي لا بالاجتهاد [٢٥] و(الادلة التفصيلية)ما جاء في القران والسنة والاجماع والقياس واحترز بها عن علم المقلد لائمة الاجتهاد والتعريف المختار للفقه هو تعريف الامام الشافعي لانه الاشهر والاضبط عند علماء الفقه

المبحث الثاني حكم الرهن وادلة مشروعيته واركانه وفيه مطلبان

المطلب الاول : حكم الرهن وادلة مشروعيته

الرهن جائز وليس واجبا قال صاحب المغتي (لا نعلم خلافا في ذلك لانه وثيقة بدين فلم يجب كالضمان والكفالة والامر الوارد به امر ارشاد لا امر ايجاب بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [٢٦] ولانه امر بعد تعذر الكتابة والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها [٢٧] والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر [٢٨] خلافا للظاهرية الذين ذهبوا الى القول بانه لا يجوز اشتراط الرهن الا في البيع الى اجل مسمى في السفر او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكتابة في كلا الوجهين [٢٩] وقد استدلوا لذلك : ان اشتراط الرهن شرط بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ [٣٠] والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النصوص بجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا [٣١] واما مشروعية الرهن فانه مشروع بالقران والسنة

والاجماع اما القران لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٣٢] فذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالبا ولا يشترط ايضا عدم وجود الكاتب لثبوت جوازه في السنة مطلقا والاية ارادت ارشاد الناس الى وثيقه ميسره لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم . واما السنة : فقد استدلو بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير [٣٣] وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [٣٤] وغلق الرهن اي استحقاق المرتهن اياه. واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز الرهن [٣٥] اما بالنسبة للكفالة او الكتابة به او الاشهاد فلا تحقق مصلحة الدائن لان الرهن وثيقة بالدين في يد المرتهن مقابل حقه ويتمكن من استيفاء دينه منه ببيعه باذن القاضي ، ويحقق الرهن ايظا مصلحة الراهن بالحصول على الدين اي النقد او بتاجيل الثمن بدفع متاع يكون رهنا فيكون الرهن محققا لمصلحة الطرفين [٣٦]

المطلب الثاني : اركان الرهن

للرهن اركان اربعه منها ما يتعلق بما ينعقد به الرهن والعاقد والمرهون به والمرهون وسنتناول كل ركن من هذه الاركان وما ذهب اليه الفقهاء من اقوال : اما ما ينعقد به الرهن فانه ينعقد بالايجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [٣٧] واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة فذهب الشافعية ان الرهن لا ينعقد الا بايجاب وقبول قولين مثل البيع لان الرضا امر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليل على الرضا ولا ينعقد بالمعاطاة [٣٨] وذهب المالكية والحنابلة الى ان الرهن يتعقد بكل ما يدل على الرضا قيصح بالمعاطاة لانه لم ينقل عن التبي صلى اللع عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة استعمال الايجاب والقبول في معاملاتهم ولا زال المسلمون ينعاملون بالمعاطاة في عقودهم [٣٩] والراي الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة لان الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضا فيصبح بالمعاطاة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام استعمال الايجاب والقيول في المعاملات وكثرة استعمال المعاطاة في العقود واما ما يتعلق بالعاقد : فهو ان يكون كل من الراهن والمرتهن مطلق التصرف في المال وان يكون عاقلا بالغا رشيدا [٤٠] ومذهب الحنفية في الصبي الماذون بانه يجوز له الرهن لانه من توابع التجاره فيملكه من يملك النجارة [٤١] ومذهب المالكية في الصبي المميز والسقيه بانه يصح رهنهما ويكون موقوفا على اجازة الولي [٤٢] واما ما يتعلق بالمرهون به فقد اختلف الفقهاء في الحق الذي اعطي به الرهن الى اقوال : ذهب الشافعية الى وضع شروط فيما يجوز اخذ الرهن به منها ان يكون دينا فلا يصح اخذ الرهن

بالاعيان ومنها ان يكون ثابتا ومنها ان يكون الدين لازما او ايلا الى اللزوم [٤٣] وذهب المالكية الى القول بانه يجوز اخذ الرهن بجميع الاثمات الواقعة في جميع البيوعات الا الصرف وراس مال السلم لانه يشترط قيهما التقابض في المجلس [٤٤] وذهب الحنفية الى القول بانه يشترط في المرهون به ان يكون حقا واجب التسليم فلا يعتبر محل لان يعطى به رهن لتوثيقه وان يكون دينا مضمونا [٤٥] وذهب الحنابلة الى القول بانه يصح الرهن بكل دين واجب او مال الى الوجوب مثل القرض وقيمة متلف لان المقصود بالرهن الوثيقة بالحق وهو حاصل [٤٦] واما ما يتعلق بالمرهون فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز رهنه فذهب الشافعية والحنابلة الى القول ان كل عين جاز بيعها جاز رهنها لان المقصود من الرهن ان يباع ويستوفي الحق منه فيصح بيع المشاع قبل القسمة ام لم يقبلها وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح رهن الخمر ولا الكلب ولا الخنزير [٤٧] وذهب المالكية الى القول انه يجوز رهن ما فيه غرر يسير مثل البعير الشارد او ثمر لم يبد صلاحه وذلك لان للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة فساغ اخذه بما فيه من غرر [٤٨] وقد اشترط الحنفية للمرهون شروطا منها ان يكون مقسوما وان يكون مفرغا وان يكون مميزا . فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر [٤٩] والراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ان كل عين جاز بيعها جاز رهنها لان المقصود من الرهن ان يباع ويستوفى الحق منه اذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ولا يصح رهن الخمر والكلب .

المبحث الثالث ضمان العين المستعارة للرهن وانتفاع الراهن بالرهن ومؤنة المرهون وفيه مطلبان

المطلب الاول : ضمان العين المستعارة للرهن

اختلف الفقهاء في صفة يد المرتهن هل هي يد امانه او يد ضمان ذهب الحنفية الى القول ان يد المستعار للرهن يد امانه فلا يضمن العين المستعارة ، اما المرتهن فيده يد ضمات فاذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفيا حقه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين [٥٠] وقد استدلو بحديث (الرهن بما فيه)[٥١] اي يهلك بما رهن فيه وما روي ان رجلا رهن فرسا فنفق (مات) في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك [٥٢] وقد عمل الحنفية بالحديث الاول (اذا عمي فهو بما فيه)[٥٣] ومعناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه ضمن فيه من الدين [٥٤] وذهب الجمهور الى القول بان يد المرتهن على الرهن يد امانه فلا يضمن الا بالتعدي او التقصير [٥٥] ودليل الجمهور حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [٥٦] فقد جعل النبي صلى الله

عليه وسلم غرم الرهن على الراهن ، ثم ان الرهن وثيقة بالدين فلا يجوز ان يسقط الدين بهلاكه اذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة [٥٧]والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لقوة ادلتهم وضعف احاديث الحنفية

المطلب الثاني : انتفاع الراهن بالرهن ومؤنة المرهون

اختلف الفقهاء في جواز انتفاع الراهن بالرهن الى اقوال فذهب الحنفية الى القول انه ليس للراعن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقا فان انتفع من غير اذن ضمن قيمة ما انتفع به [٥٨] وذهب المالكية الى القول بعدم جواز انتفاع الراهن بالرهن وقررو ان اذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطلا للرهن لانه تنازل عن حقه في الرهن [٥٩] وذهب الحنابله الى القول بانه لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن الا باذن او رضا المرتهن[٦٠] وذهب الشافعية الى القول بان الراهن له حق الانتفاع بالرهن انتفاعا لا ينقص القيمة[٦١] وذلك لما روي عن ابي هريرة رضي الله عته عت التبي صلى الله عليه وسلم انه قال: الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعاى الذي يركب ويشرب النفقة [٦٢] واما ما ينقص القيمة فلا يجوز له الانتفاع الا باذن المرتهن [٦٣]

والراجح هو ما ذهب اليه الشافعية من حق الانتفاع انتفاعا لا ينقص القيمة كالركوب ودر البن والسكنى والاستخدام اما ما ينقص القيمة كالبناء على الارض المرهونة فلا بجوز الانتفاع الا باذن المرتهن لان الرغبة تقل بذلك عند البيع .وقد اختلف الفقهاء في نوع النفقة الواجبة على الراهن ومؤنته فذهب الحنفية الى القول بانه ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه فعلى الراهن ، وما يحتاج لحفظ المرهون فعلى المرتهن [٦٤] وقد روي عن ابي يوسف ان اجرة الماوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته [٦٥] وذهب جمهور الفقهاء الى ان مؤنة المرهون على الراهن كعلف الحيوان وسقي الاشجار واجرة مكان الحفظ ونحو ذلك [٦٦] وقد استدلو بقوله صلى الله عليه وسلم :لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليهغرمه [٦٧] وكل انفاق من غرمه ولان نفقة المملوك على مالكه والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من ان مؤنة المرهون على الراهن بدون قيد او شرط وذلك لصحة ما استدلو به من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق وهذه المسالة في حالة انفاق الراهن قان لم ينفق الراهن على المرهون فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المالكية الى القول بانه ان لم ينفق الراهن انفق المرتهن وتكون النفقة دينا في ذمة الراهن [٦٨] وذهب الشافعية الى القول بانه يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون اذاكان ميسورا فان تعذر الجبر يموله القاضي من مال الراهن او يامر القاضي المرتهن بالانفاق عليه على ان يكون دين في ذمة الراهن [٦٩] وذهب الحنابلة الى القول بانه ان انفق المرتهن بدون اذن الراهن كان

تبرعا فان عجز عن استئذانه رجع الى نفقة المثل ولا يشترط استئذان القاضي ولا الاشهاد على النفقة [٧٠] والراجح هو قول الشافعية بان القاضي يجبر الراهن على النفقة ان كان حاضرا وميسورا على ان يكون دينا في ذمة الراهن .

الخاتمة

لقد كشف هذا البحث عن العديد من النتائج اضعها في الخاتمة ويمكن تلخيص هذه النتائج فيما ياتي :

– ان اهمية البحث هو كون الرهن احد اسباب التسهيل في البيع والشراء وهو ما نحتاجه في حياتنا اليوميه فالرهن فيه امهال الفقير الى اجل معين ليحضر ثمن السلعة

– ان الله تعالى شرع الرهن لحكمة عظيمة حيث ان المرتهن يكون سببا في تفريج كربة عن الراهن وان من الناس من يحتاج المال ليقضي حاجته الضرورية

– الرهن عقد من عقود التبرع لان ما اعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشئ وهو من العقود العينية كالهبة والقرض والتي لا تعتبر تامة الا اذا حصل تسليم العين المعقود علها

– تعريف الرهن لغة واصطلاحا وكذلك الالفاظ ذات الصلة بالرهن منها الضمان وهو التزام بحق ثابت في ذمة الغير وبينت الفرق بينهما من حيث ان كلا من الرهن والضمان عقد وثيقة للدين لكن الضمان يكون ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اما الرهن فلا بد من تقديم عين مالية يستوفي منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء

– حكم الرهن انه جائز وليس واجبا لانه امر بعد تعذر الكتابة والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها

– الرهن جائز في السفر والحضر باتفاق الفقهاء خلافا للظاهرية الذين قالوا بانه لا يجوز اشتراط الرهن الا في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة

– ثبتت مشروعية الرهن في الكتاب والسنة والاجماع ويا حبذا لو جرى الناس على شروط الرهن الشرعبة ولو جعلوا هذه الشروط نصب اعينهم لما راينا الاملاك والعقارات تذهب ضحية حيث ان الكثير من البيون اقفلت بسبب الضيق والحرج

– ومن نتائج البحث ان للرهن اربعة اركان منها ما يتعلق بما ينعقد به الرهن وما يتعلق بالعاقد وما يتعلق بالمرهون به وما يتعلق بالمرهون وقد بينت اقوال ومذاهب الفقهاء والادلة فيما ذهبوا اليه

– اختلاف الفقهاء في صفة يد المرتهن هل هي يد امانة ام يد ضمان فذهب الحنفية الى ان يد الراهن هي يد امانة فلا يضمن العين ان هلكت اما المرتهن فيده يد ضمان فاذا هلكت العين في

يده صار مستوفيا حقه مثل الدين خلافا للجمهور الذين قالوا بان يد المرتهن هي يد امانة فلا يضمن الا بالتعدي او التقصير

الهوامش :

١- ينظر لسان العرب ١٤٤/٢، مختار الصحاح ١٠٩/١، المصباح المنير ٢٤٢/١

٢- سورة البقرة ايه ٢٨٣

٣- سورة الطور ايه ٢١

٤- ينظر اللباب ٥/٢، الدر المختار ٣٣٩/٥

٥- ينظر المغني ٣٦١/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٥،

٦- ينظر مغني المحتاج ١٢١/٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للانصاري ١٢٢/٢

٧- ينظر مغني المحتاج ١٢١/٢

٨- ينظر المغني ٣٢٦/٤

٩- ينظر الشرح الصغير ٣٠٣/٣

١٠- ينظر المصباح المنير ١٤٥/١

١١- ينظر اسنى المطالب ٢٣٥/٢

١٢- ينظر المصباح ١٤٥/١ ، القاموس ١٤١/١ ، النهاية لابن الاثير ١٠٢٣/١ مادة (حكم)

١٣- ينظر التلويح على التوضيح ١٣/١

١٤- ينظر بدائع الصنائع ٣/٧

١٥- ينظر حاشية رد المحتار على الرد المختار ٣٥٢/٥

١٦- ينظر تبصرة الحكام ٧/١

١٧- ينظر الفروق للقرافي ١١٨٥/٤

١٨- ينظر حاشية البيجوري ٦١٢/٢ ، روضة الطالبين ٧٩/٨

١٩- ينظر بحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٤٢/٤

٢٠- سورة هود ايه ٩١

٢١- سورة النساء ايه ٧٨

٢٢- ينظر التوضيح لمتن التنقيح ١٠/١

٢٣- ينظر شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٢/١ ، شرح الاسنوي ١/ ٢٤

٢٤- ينظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٨/١

٢٥- ينظر شرح جمع الجوتمع للمحلي ٣٢/١

٢٦- سورة البقرة ايه ٢٨٣

٢٧- ينظر المغني ٣٦٢/٤ ، المجموع ١٧٧/١٣ ، نيل الاوطار ٣٥٢/٥

٢٨- ينظر المغني ٣٢٧/٤ ، المهذب ٣٠٥/١ ، بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، بداية المجتهد ٢٧١/٢ ، القوانين الفقهيةص٣٢٣ ، الافصاح ٢٣٨/١ ، كشاف القناع ٣٠٧/٣

٢٩- ينظر المحلى ٢٣٠/٨

٣٠- سورة البقرة ايه ٢٨٢ ، ٢٨٣

٣١- ينظر المحلى ٢٣٠/٨

٣٢- سورة البقرة ايه ٢٨٣

٣٣- ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢١/٦ رقم الحديث ٢٩١٥

٣٤- رواه الشافعي والدار قطني وقال عنه الدار قطني : هذا اسناد حسن متصل (نيل الاوطار ٢٣٥/٥)

٣٥- ينظر المغني ٣٢٧/٤ ، المهذب ٣٠٥/١ ، بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، بداية المجتهد ٢٧١/٢ ،

٣٦- ينظر الفقه الاسلامي وادلته ٤٢١٠/٦

٣٧- ينظر نهاية المحتاج ٣٧٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٥

٣٨- ينظر نهاية المحتاج ٢٣٤/٤

٣٩- ينظر شرح الزرقاني ٣/٥ ، الانصاف ١٣٧/٥ ، كشاف القناع ١٤٨/٣

٤٠- ينظر المجموع ١٧٩/١٣ ، الانصاف ١٣٩/٥

٤١- ينظر بدائع الصنائع ١٣٥/٥

٤٢- ينظر حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/٥

٤٣- ينظر روضة الطالبين ٥٣/٤ ، اسنى المطالب ١٥٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٤٨/٤

٤٤- ينظر بداية المجتهد ٢٤٤/٢ ، بلغة السالك ١١٦/٢

٤٥- ينظر بدائع الصنائع ٦١٤٢ ، فتح القدير ١٩٦/٨ ، تبيين الحقائق ٦٦/٦

٤٦- ينظر كشاف القناع ٣٢٤/٣ ، الانصاف ١٣٧/٥

٤٧- ينظر المغني ٣٧٤/٤ ، المجموع ١٩٨/١٣

٤٨- ينظر بلغة السالك ١٠٩/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٢٣٧/٥

٤٩- ينظر الهداية ١٢٦/٤ ، حاشية الطحاوي ٢٣٥/٤

٥٠- ينظر الدر المختار ٣٤٢/٥ ، اللباب ٥٥/٢ ، تبيين الحقائق ٦٣/٦ ، بدائع الصنائع ١٥٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٣١/٥ ، حاشية الطحاوي ٢٥/٤

٥١- رواه الدار قطني مسندا عن اتس وابو داود مرسلا وهو مرسل وضعيف (تصب الراية ٣٢١/٤)

٥٢- رواه ابو داود في مراسيله وابن حبان وابت شيبة في مصنفه وهو مرسل وضعيف (تصب الراية ٣٢١/٤)

٥٣- رواه الدار قطنب مسندا عن انس وابو داود مرسلا وهو مرسل وضعيف (نصب الرايه ٣٢١/٤)

٥٤- ينظر الدر المختار ٣٤٨/٥

٥٥- ينظر الشرح الكبير والدسوقي ٢٥٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٧٣/٢ ، القوانين الفقهية ص٣٢٤ ، مغني المحتاج ١٣٦/٢ ، المهذب ٣١٦/١ ، اعلام الموقعين ٣٥/٤ ، المغني ٣٩٦/٤

٥٦- رواه الشافعي والدار قطني وقال عنه الدار قطني هذا اسناد حسن متصل (نيل الاطوار ١٣٥/٥)

٥٧- ينظر المهذب ٣١٦/١ ، المغني ٣٩٦/٤

٥٨- ينظر بدائع الصنائع ١٤٦/٦ ، الدر المختار ٣٤٢/٥

٥٩- ينظر الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٤١/٣

٦٠- ينظر المغني ٣٩٠/٤ ، كشف القناع ٣٢٣/٣

٦١- ينظر مغني المحتاج ١٣١/٢

٦٢- اخرجه البخاري كتاب الرهن ٣٨٣/٣ رقم الحديث ٢٥١٢

٦٣- ينظر روضة الطالبين ٧٩/٤ ، اسنى المطالب ١٦١/٢

٦٤- ينظر بدائع الصنائع ١٥١/٦ ، اللباب ٦١/٢ ، الدر المختار وحاشينه ٣٤٦/٥

٦٥- ينظر الطحاوي ٢٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣١٦/٥

٦٦- ينظر كشاف القناع ٣٣٣/٣، نهاية المحتاج ٢٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٥١/٣ ، بلغة السالك ١٢٠/٢ ، المغني ٣٩٢/٤ ، المهذب ٣١٤/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/٢

٦٧- رواه الشافعي والدار قطني وقال عنه الدار قطني هذا اسناد حسن متصل (نيل الاوطار ٢٣٥/٥)

٦٨- ينظر المدوتة الكبرى ٢٦١/٥

٦٩- ينظر المجموع شرح المهذب ٣١٤/١ ، الام ١٨٣/٤

٧٠- ينظر المغني ٣٩٢/٤

قائمة المصادر

١- المغني ، ابن قدامة عبدالله بن احمد المقدسي ابو محمد ت ٦٢٠ هـ، دار الفكر بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٤ هجريه
٢- المجموع شرح المهذب محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هجريه مطبعة شركة الازهر
٣- الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصفكي علاء الدين محمد بن علي ت ١٠٨٨ هجريه ، الناشر دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان
٤- الام الامام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هجريه ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار دار المعرفة – بيروت ط٢، ١٩٧٣ ميلاديه
٥- اللباب في تهذيب الانساب ، عزالدين بن الاثير الجزري ، مكتبة المثنى – بغداد
٦- الشرح الصؤغير للدردير ، احمد بن محمد بن احمد الدردير ، مطبعة البابلي الحلبي – مصر ١٣٧٢هجريه – ١٩٥٢ ميلاديه
٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير احمد بن محمد بن علي الرافعي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هجريه – الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميريه ١٩٧٢ ميلاديه
٨- اسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري – دار الكتب الاسلاميه
٩- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ت ٨٢٦ هجريه – المطبعة المصريه
١٠- النهاية في غريب الحديث ابو السعادات المبارك محمد الجزري ابن الاثير ت ٦٠٦ هجريه , تحقيق طه احمد الزاوي – دار احياء التراث العربي بيروت
١١- التلويح على التوضيح سعد الدين التفتزاني , مطبعة محمد بن علي صبيح
١٢- الفروق للقرافي ط ١ , تحقيق محمد سراج , دار السلام القاهره ٢٠٠١ميلاديه
١٣- المهذب براهم بن علي الشيرازي , دار الفكر – بيروت
١٤- القوانين الفقهيه محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ت٧٤١هجريه , الدار العربيه للكتاب – ليبيا
١٥- الافصاح عن احاديث النكاح احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ابو العباس – دار النشر – دار عمار – عمان الاردن ١٤٠٦ هجريه ط١ تحقيق محمد شكور الميادیني
١٦- المحلى علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلوسي توفي ٤٥٦هجريه , تحقيق احمد محمد شاكر – دار الفكر
١٧- الفقه الاسلامي وادلته – دار الفكر – دمشق ط١ ١٩٨٤ميلادي
١٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداي ت٨٨٥هجريه – تحقيق محمد حامد الفقي – دار احياء التراث العربي – بيروت

١٩- الهداية شرح بداية المبتدء علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغيناني ت٥٩٣هجريه – المكتبه الاسلاميه بيروت

٢٠- الشرح الكبير ابي البركات احمد الدردير ت١٢٠١ هجريه – دار احياء الكتب العربيه – فهمي الحلبي و شركائه

٢١- المدونة الكبرى مالك بن انس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم – دار الفكر – بيروت ط٢ – ١٤٠٠هجريه – ١٩٨٠ ميلادي

٢٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزيه ت ٧٥١هجريه – دراسه و تحقيق طه عبد الؤوف سعد – مكتبة الكليات الازهريه – مصر – القاهره ١٣٨٨هجريه – ١٩٦٨ ميلادي

٢٣- بدائع الصنائع على دين الكاساني ت٥٨٧ هجريه – دار الكتب العربي – بيروت ط٤ ١٩٨٢ ميلادي

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت٥٩٥ هجريه – مطبعة الاستقامه – القاهره ١٩٥٢ ميلادي

٢٥- بلغة السالك لاقرب المسالك لامحمد بن علي بن احمد الحاوي – مصر

٢٦- ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوي –مطبعة عيسى الحلبي

٢٧- تبصرة الحكام ومنهج الاحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي –مكتبة الكليات الازهريه – الطبعة الاولى ١٩٨٦ ميلاديه

٢٨- تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج عمر بن علي بن احمد الواداشي الاندلسي –دار النشر –دار حراء –مكة المكرمة – تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني – لطبعة الاولى ١٤٠٦

٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ابو عمر عثمان بن الزيلعي ت٧٤٣هجريه – ط١ المطبعة الكبرى الاميريه – مصر ١٣١٣هجريه

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير احمد بن احمد الدسوقي – دار الفكر

١٣- حاشية ابن عابدين محمد امين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت١٢٥٢ هجريه – مصطفى الباب الحلبي – مصر ١٣٨٦ هجريه ١٩٦٦ميلادي

٣٢- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب زكريه الانصاري تاليف عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الخلوتي الازهري الشافعي ت١٢٢٧ هجريه وبهامشها تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي طبع بالمطبة الاميريه ط٣ – ١٢٩٨ هجريه

٣٣- حاشية رد المحتار على الرد المختار لابن عابدين محمد امين – دار الفكر – بيروت ط٣ ١٣٩٩هجريه – ١٩٧٩ ميلادي

٣٤- حاشية البيجوري للشيخ براهيم البيجوري ط١ تحقيق عبد السلام شاهين ١٤١٥هجريه – ١٩٩٤ ميلادي

٣٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل دار النشر – دار الفكر للطباعه – بيروت

٣٦- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ت ١٢٣١ هجريه – المطبعه الاميريه ببولاق ١٣١٨هجريه مصر

٣٧- روضه الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين بن شرف ابي زكريه النووي ت ٦٧٦هجريه – دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هجريه – ١٩٩٥ ميلادي

٣٨- سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ هجريه تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد – دار الفكر – بيروت

٣٩- سنن ابي داوود سلمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥هجريه تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر – بيروت

٤٠- شرح جمع الجوامع علي بن احمد بن سعيد بن حم المحلي الاندنسي ت٤٥٦هجريه – تحقيق احمد محمد شاكر

٤١- نهاية السول شرح منهاج الوصول للامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي – دار الكتب العلميه – بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٠هجريه – ١٩٩٩ميلادي

٤٢- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب عضد الدين عبدالرحمن ابن احمد الشيرازي – مراجعه و تصحيح د. شعبان محمد سماعيل – القاهره ١٤٠٦ هجريه

٤٣- صحيح الامام البخاري ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري–دار ابن كثير – بيروت ١٤٢٣ هجريه –٢٠٠٢ ميلادي

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هجريه – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار المعرفه – بيروت ١٣٧٦هجريه

٤٥- فتح القدير محمد عبدالواحيد السيواسي ت ٦٨١هجريه – دار الفكر – بيروت

٤٦- كشاف القناع منصور بن ادريس البهوتي – تحقيق هلال مصيلحي , مصطفى هلال – دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هجريه

٤٧- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري – دار صادر – بيروت ط١ – ١٣٠٠ هجريه – ١٩٨٠ ميلادي
٤٨- مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي ت٦٦٦ هجريه – مطبعة الرساله الكويتيه ١٤٠٣ هجريه – ١٩٨٣ ميلادي
٤٩- مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي محمد الشربيني الخطيب ت ٧٩٠هجريه دار احياء التراث العربي – بيروت ١٣٥٢ هجريه
٥٠- نهايه المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الرملي ت ١٠٠٤هجريه – مصطفى البابلي الحلبي – مصر ١٣٥٧ هجريه
٥١- نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هجريه – دار الفكر – بيروت – لبنان ط٢ – ١٤٠٣ هجريه – ١٩٨٣ ميلادي